

## 63 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت الأذان والإقامة

عامر بهجت

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى باب الأذان والإقامة وفي هذا الباب باب الأذان والإقامة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تسع مسائل حكم الأذان والإقامة وحكم اخذ المال عليهم - [00:00:00](#)

وصفات المؤذن وصفة الأذان والإقامة وشروط الأذان والإقامة ومبطل الأذان ووقت الأذان ثم حكم الأذان والإقامة للصلوات المجموعة والمقضية ثم مسألة متابعة المؤذن اما حكمهما فبدأ به الباب فقال رحمه الله تعالى - [00:00:24](#)

باب الأذان والإقامة وما فرض كفاية؟ بما فرض كفاية وفي نسخة بما فرض كفاية في نسخة بما فرض كفاية اشار لها الشيخ في الهاشم ايه وش يقول بالثنينية وهو موافق لما فيه اقناع. اقرأ اقرأ الحاشية - [00:00:48](#)

قال فاوضوا بالثنينية وهو الموافق لما في الاقناع والمثبت من الف وهو الموافق لما في المقنع بعد خمستاش ومنتهى الایرادات والفروع بالثنينية ولا بالافراد تبني الشيخ اثبت الافراد ذكر الافراد هو؟ اثبت الافراد وقال في الثنينية - [00:01:14](#)

هو الموافق ولا وهو الموافق لما في الاقناع المثبت من آآ في المقنع طيب على كل حال المعنى واحد سواء قلناهما فرض كفاية او بما فرض كفاية الامر في هذا السلف - [00:01:39](#)

طيب وفي هذا مسألتان المسألة الاولى شروط هذا الوجوب. اذا عرفنا ان الأذان والإقامة فرض كفاية وفرض الكفاية هنا اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين وما ضابطه هنا - [00:01:54](#)

كم مؤذن في البلد كم ما تحصل به الكفاية ولو واحد فيكتفي واحد في مصر اذا حصلت به الكفاية وما الكفاية اسمعوا جميع الناس في البلد طاح - [00:02:11](#)

ولا مو صبح اصول الاعلام وبماذا يكون قد حصل يقولون بان يحصل الاعلام غالبا بمعنى انه يصل الصوت الى اغلب المناطق بالبلد بهذا يحصل فرض الكفاية ولا يشترط اسماع كل واحد منا كل واحد هذا لا يكاد يحصل - [00:02:34](#)

واضح؟ وانما المقصود ان يوجد ان يكون صوت الأذان حاصلا ومسموعا في غالب البلد. هذا كلامهم رحمهم الله طيب بما فرض كفاية وفي هذا مسألتان المسألة الاولى شروط الوجوب. المسألة الثانية - [00:03:00](#)

ما يتربت على ترك هذا الواجب. فاما شروط الوجوب فقد ذكر ان الأذان والإقامة انما يجب ان بثلاثة شروط قال وهو فرض كفاية على الرجال هذا الشرط الاول على الرجال فلا يجب على المرأة - [00:03:19](#)

الثاني المقيمين المقيمين فلا يجب على المسافرين. ولو كانوا جماعة لكن يستحب لهم. لاحظ طيب كمل نعم للصلوات المكتوبة بالصلوات المكتوبة هذا هو الشرط الثالث فلا يجب لغيرها لا للمنذورة - [00:03:39](#)

ولا لصلاة العيد ولا لصلاة الجنائز ولا لصلاة التراويح ولا لصلاة الكسوف ولا غيرها مما اه سوء مما يصلى جماعة او مما يصلى فرادى. جيد وسيأتي في ابوابها انه ينادي بعضها الصلاة جماعة وهذا نبينه في موضعه ان شاء الله - [00:03:58](#)

لكن لاحظ ان عندنا للوجوب ثلاثة شروط واحد منها الاول للرجال اذا اختلف فلا يجب الاذان. ما حكمه طيب اذان المرأة ها يكره جيد الثاني المقيمين اذا اختلف الشرط فما الحكم بالنسبة للمسافرين - [00:04:19](#)

يستحب يستحب نقول لا يجب اما المرأة نقول لا يجب ولا يستحب بل يكره الثالث للصلوات المكتوبة واما غيرها فلا يشرع له الاذان طيب هذى المسألة الاولى شروط الوجوب ما الذي يتربت على ترك هذا الواجب؟ وهو الاذان والإقامة ماذا يتربت

عليهم؟ قال - [00:04:42](#)

يفاتح اهل بلد تركوهما ترك الاذان والاقامة اذا اجمع عليه اهل البلد بحيث ترك الاذان والاقامة في هذا البلد فان اهل البلد يقاتلون  
يقاتلون اه الى ان يقيموا هذه الشعيرة لانها من شعائر الاسلام الظاهرة. نعم - 00:05:06

ثم انتقل رحمة الله تعالى الى المسألة الثانية وهي حكم اخذ المال عليهم يعني عن الاذان والاقامة. وله صورتان صورة محمرة  
وصورة جائزة فالصورة المحمرة ذكرها بقوله وتحرم اجرتها. هذه الصورة المحمرة لاخذ المال. وهو اخذه على سبيل  
الاجارة - 00:05:32

فلا يجوز للمؤذن ان يأخذ الاجرة على اذانه ولا على اقامته. والصورة الجائزة قال لا رزق من بيت المال لعدم متطوع فيجوز اخذ  
الرزق من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع وعلم منه - 00:05:57  
ان اخذ الرزق من بيت المال له صورتان او حالتان اذا وجد متطوع يقوم بالاذان بلا عوض وبلا اخذ شيء من بيت المال فانه لا يجوز ان  
يصرف من بيت المال - 00:06:15

اجرة الاذان اه لا يجوز ان يصرف من بيت المال مالا لاجل الاذان ليش؟ لان التصرف في بيت المال منوط بالمصلحة وحيث قام هذا  
الواجب الذي يحتاج اليه المسلمون قام من غير ان يدفع من اموال المسلمين شيء - 00:06:32  
فان دفع الاموال حينئذ ليس فيه مصلحة والاصل هو ان التصرف في بيت المال انما يكون منوطا بمصلحة المسلمين وهذا ربما يندر  
او يقل في كثير من الازمان ان يوجد من يقوم - 00:06:51

بالاذان والاقامة تمام يقوم بها ويأخذها بحقها ويوازن عليها من غير اه رزق من بيت المال هذا قد يكون قليلا ولهذا اذا انعدم  
المتطوع فانه يجوز اخذ الرزق من بيت المال فصار عندنا صورتان ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى صورة الاجرة وصورة الرزق -  
00:07:07

من بيت المال؟ وما الفرق بينهما متى نقول هذه اجرة ومتى نقول هذا رزق من بيت المال مم اذا اشترط المؤذن صارت اجرة كده  
طيب اذا اشترط المؤذن لما طلب منه الامام - 00:07:29

قال اذن قال اشترط ان تصرف لي رزقا من بيت المال وانا اؤذن وش يصير اجرة ولا رزق اذا ليس الفرق بينهما هو الشرط هاه افضل  
ياشيخ نعم وجود المتطوع - 00:07:50

اذا وجد المتطوع فهو رزق اذا وجد المتطوع واعطينا غيره فهو اجرة لا المؤلف قال يجوز اخذ الرزق من بيت المال لعدم متطوع  
معناها اذا انعدم المتطوع واعطيناه رزق من بيت المال ويحتمل ان نعطيه رزق مع وجود المتطوع ويكون هذا رزق لكن لا يجوز  
صرفه - 00:08:15

ايوه ياشيخ ترى بالمناسبة هل هي رزق او رزق؟ الطبطط رزق بالكسر هو المال والرزق هو الفعل تمام الرزق الفعل والرزق المال  
المرزوق. اي نعم يقول انه المؤذن يبدأ متطوعا - 00:08:41

ثم اذا صرف له من غير طلب من بيت المال فانه رزق من بيت المال هل هذا صحيح؟ لا ما هو صحيح يقول انا ساذكر لكم الاقوال  
كلها يقول اذا كان يخصم له مقابل التقسيم - 00:09:06

فهذه اجرة صح كده وان كان لا يخصم له مقابل التقسيم فهذا رزق لو غاب ثلاثة ارباع الشهر عليه اذن من طيب هذارأيي طيب  
نحن ان شاء الله نعلق على في الاخير تفضل ياشيخ - 00:09:25

كان من بيت المال ما هو رزق؟ لا انت تخاف انك ماخذها ولا او رزق مطلقا مكان بيت الملك طيب غير الشيخ دهاب ايه تفضل يا  
شيخ يقول ان كان من الافراد - 00:09:49

فهو اجرة كده وان كان من بيت المال فهو رزق من بيت المال طيب في غيره تفضل ياشيخ اذا كان الراتب شهريا مقابلها يعني  
نفس الكلام اذا كان يخصم له عن كل اذان مبلغ معين - 00:10:08  
صار اجرة ولا يقول اذا كان مقابل الصلوات يعني الحساب بالصلة فهذا اجرة وان كان الحساب بالشهر فهو رزق من بيت المال طيب  
غيره اذا طلب فهو اجرة واذا لم يطلب فهو رزق - 00:10:32

طيب اذا كان مقطوع او عدم وجود مطعم اذا كان الاختيار من قبل الامام فهو رزق وان كان اختيار من جماعة المسجد بطلب ايه يعني اذا كان بترشيح من الجهة فهو رزق وادا كان بتقديم طلب فهو اجرة - 00:11:00

طيب ماشي اذا شرط فهي اجرة وان لم يشرط فهو لبس. طيب اه على كل حال هو الجواب ما ذكره اه دهام وما اسمكشيخ نجاهد وحيثما عقده الافراد فللاجارة اذا يراد - 00:11:26

والرزق ما اجراه بيت المال مقابل التوظيف للعمال ان كان المال يصرف من بيت المال فهو رزق ولو كان بينك وبين الجهة عقد لو طلبوا منك قالوا ما نوظفك الا اذا - 00:11:47

ووقدت على الالتزام وانه يخصم لك مهما كانت اللوائح التنظيمية لو كانت اللائحة تقول انه يخصم له عن كل صلة يغبيها مثلا قسطها من من الراتب هذا لا يخرجه عن كونه رزقا - 00:12:07

لو كان بينك وبين الجهة التي تصرف مثلا وزارة الاوقاف او غيرها. اذا كان يصرف لك من بيت المال فهو رزق من بيت المال واضح واما الاجارة فانها تكون من الافراد - 00:12:29

واحد صاحب مسجد يجي يقول انا بتعاقد معك على اساس انه ايش على اساس انه تأذن واعطيك راتب شهري مقابل كذا وكذا تلتزم له بالاذان ويلتزم لك بالراتب فهذا اجرة - 00:12:44

هذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى ذكر امران ذكر امراءن الاول الاجرة والثاني الرزق وهناك امراءن اخران آآ لم يذكرهما وهم اه غلة الوقف والجعالة تمام عندنا المؤذن اما ان يأخذ - 00:13:01

اجرة او يأخذ جعلا او يأخذ رزقا من بيت المال او يأخذ ايش قلنا؟ غلة وقف جيد وممكن يعني اذا اردت تقول ياخذ هدية مثلا من غير شرط هذا امر اخر - 00:13:29

فهذه اربع صور ما الجائز الرزق بشرط عدم المقطوع وغلة الوقف والجعالة هذه جائزة والذي يحرم هو الاجرة جيد الذي يحرم هو الاجرة. كيف غلة الوقف لو كان عندنا مسجد - 00:13:47

تمام بجواره مثلا اوقاف شرط الواقف ان هذه الاوقاف تصرف لمؤذن المسجد او لامام المسجد خلاص بالشروط التي يضعها الواقف بشرط الواقف فاخذ المؤذن من غلة الوقف هذي هل هذا من باب الاجارة ولا لا - 00:14:10

لا هذا يؤخذ من غلة الوقف مقابل كونه يعني الاخذ من غلة الوقف مبناه على شرط الواقف اذا كان ينطبق شرط الواقف عليه يأخذ واضح طيب يبقى الاجرة عرفناها الجعالة - 00:14:31

الجعل يجوز والايغاره لا تجوز فما الفرق بينهما غيرك يا شيخ ما الفرق بينهما ايوة يا شيخ اي عندنا جعالة وعندي ايغاره جعلها تجوز ايغاره ما تجوز اتفضل يا شيخ - 00:14:49

العمل العمل غير معين الان هو صاحب مسجد يبغى يحط مؤذن في المسجد قلنا له لا تدفع اجرة قال وش تسوی؟ قلنا حط جعر قالوا اعطونني الصيغة وش الفرق مم - 00:15:15

نعم الجعالة ان يعلن من اذن في هذا المسجد فله على كل اذان خمس ريالات كذا طيب هذه دعالة لو قال هذا؟ هذه جعالة لكن لا يلزم ان تكون ليس من شرط الجعالة ان تكون مع غير معين - 00:15:40

بل قد تكون الجعالة مع معين هو يقول لا انا ابغى فلان ابا احاط اعلان من اذن في هذا المسجد بييجيني اي واحد ما يكون صوته طيب ما يكون اذنه - 00:16:00

ابغى واحد اختاره انا يكون عليه او صاف المؤذنين اه الصلاح وكذا الاجرة تلزم العاقلين اما الجعالة احسنت اذا كان هناك التزام من الطرفين بهذه اجارة واما الجعالة فلا يكون فيها التزام من الطرفين - 00:16:10

الجعالة فيها التزام من قبل الجاعل انه اذا ادي العمل تمام فا اذا اؤدي العمل فانه سينبذل الجعل ويجوز له ان يفسخ العقد للجاعل للعامل وسيأتي معنى هذا في باب الجعالة ان الجعالة عقد جائز وليس لازم. فاذا وقع العقد - 00:16:37

التزام من الطرفين انه لا يحق لهم الفسخ بهذه اجارة وليس بجعالة اما لو قال صاحب المسجد يا فلان انا ابغاك تأذن عندي في

المسجد وسوف اعطيك على الشهر اذا التزمت بالاذان فيه كله - 00:17:03  
تمام؟ اعطيك مثلا الف ريال الان اذا قال اذا يعني مما يساعد على آآ بيان المسألة صيغة التعاقد الحالى بينهما. اذا قال التزم يتافق  
الطرفان الطرف الاول يلتزم بالمواظبة على الاذان وانه ليس من حقه - 00:17:23  
ان آآ يترك الاذان لمدة سنة مثلا جيد فهذا صار اىش ايجاره اما لو كان يؤذن ثم متى ما بدا له ترك الاذان لا يلزمته قضاء تمام فهذا اىش  
تعالى واذا ترك - 00:17:46

فانه لا يستحق الجعل وهذا نذكره ان شاء الله في باب الجماعة ان شاء الله تعالى وهي بيان صفات المؤذن فذكر صفات المؤذن بقوله  
ويكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت - 00:18:05

نعم اه هذا هذه ثلاثة شهور او صاف في المؤذن الوصف الاول صيتا قوله رحمة الله ويكون المؤذن هذه شروط وجوب ولی او صاف  
مسنونة هذه او صاف مسنونة وليس من شروط هذه او صاف مسنونة وليس من شروط صحة الاذان - 00:18:25  
الاول ان يكون صيتا ومعنى الصيت يعني رفع الصوت عالي الصوت الثاني امينا وما المراد بالامين؟ الامين هو المعروف  
بالعدالة انتبهوا عندنا العدالة نوعان عدالة ظاهرة وعدالة باطنية ما معنى العدالة الباطنة؟ يعني ان هذا الشخص معروف - 00:18:47  
بالعدالة. فلان هذا يشهد له الناس بأنه شخص مواطن على الفرائض مجتنب للمحارم هذا عدل ظاهرا واىش وباطنا وعندها شخص  
يسأل عنه الناس يقولون لا نعرف عنه سوءا يعني ما ما رأينا منه فسقا - 00:19:15

جيد اما ان نشهد انه اه مواطن على الفرائض تارك المحارم فهذا لا ندرى. لكن لا نعرف عنه فسقا فهذا يسمى عدل ظاهرا الاذان ايها  
الاخوة الكرام يشترط فيه شرط لصحته او لاجزائه - 00:19:36

العدالة الظاهرة فالعدالة الظاهرة يعني ان لا يكون معروفا بالفسق هذا شرط واما كونه معروفا بالعدالة اللي هي العدالة الباطنة فانها  
سنة وهي معنى قوله امينا ولهذا البهوتى رحمة الله في الروض قال امينا اي عدلا لكن مراده اي عدلا اىش - 00:19:57  
ظاهرا وباطنا. اما العدالة الظاهرة فهي شرط وسيأتي ذكرها الشرط الثالث ان يكون المؤذن عالما بالوقت وهذا الشرط مستحب  
فالافضل ان يعين من يكون عارف بمواقعات الصلاة واما الشخص الذي لا يعرف المواقف لكنه يشوف التقويم ويؤذن. لكن لو -  
00:20:19

اه ما في ساعات تقول له اطلع برا شوف ظل الشيء ولا مثيله ولا كذا لا يعرف المواقف فهذا يصح اذانه ولكن الافضل ان يعين العالم  
بالوقت الشرط الرابع او الصفة الرابعة ان لا يوجد - 00:20:42

اولى منه عند المشاح هذا الشرط عند المشاح اذا وجد مشاحة يعني منافسة بين اثنين تمام كل واحد منهم ي يريد الاذان فانا نقدم  
الاولى ما هي معايير التقديم ذكر المؤلف رحمة الله اربع - 00:21:02

اربع درجات عندما يتشارح اثنين ننظر فيها قال رحمة الله فان تشارح فيه اثنان قدم افضلهما فيه اولا ننظر الافضل فيه يعني الافضل  
في الاذان اللي هو الصيت الامين العالم بالوقت - 00:21:23

فان وجدنا احدهما صيتا والآخر ضعيف الصوت قدمنا الصيت ان تساووا في هذه الاوصاف كلهم صيت وامين وعالم بالوقت فماذا  
চন্দ? قال ثم افضلهما في دينه وعقله. ننظر في الدين كلهم اصحاب دين لكن هذا الرجل - 00:21:41

صوم قوام زاهد عابد وذاك يأتي الفرائض ويترك المحارم فنقدم الافضل في دينه قال وعقله واحد ما شاء الله حكيم ومحنك وعاقل  
والثاني يعني لك عليه شوي اللي عنده العقل الذي تصح به العبادة لكنه فيه طيش - 00:22:01

فمن نقدم العاقل الرزين الحكيم طيب اذا تساووا ما شاء الله كلهم عباد زهاد حكماء فماذا نصنع ننتقل الى الثالث قال ثم من يختاره  
الجيран تعتبره اختيار الجيران قالوا الجيران والله نريد فلان - 00:22:24

نريد فلانا من جماعتنا ولا يعرف يتعامل معنا ولا ايا ما كان في الاخير تساووا الجيران لهم اذن معتبر لأنهم هم اصحاب هم الذين  
يخاطبون وينادون لهذا الاذان الجيران قالوا ما نبغى هذا ولا هذا - 00:22:43

او خمسين بالمئة وخمسين بالمئة تساوت الاوصاف فما العمل؟ قال ثم قرعة ثم قرعة نعمل بينهم قرعة اذا تساوت في الاوصاف هذى

نعم القرعة فمن اخرجته القرعة كان هو المؤذن - 00:23:04

خلاص القرعة يعمل بها عند آآل السعدي رحمه الله تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم. عندنا هنا تزاحم اكتر واحد يريدون ايش يريدون الاذان فنعمل قرعة بينهما - 00:23:20

وهي تستعمل القرعة احيانا عند الابهام يعني صاحب الحق واحد لكن لا ندري من هو واضح؟ فماذا نصنع نترك الحق لا نعطيه لهذا ولا لهذا قالوا ايش يقرع بينهما. نعم - 00:23:39